دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09- 03

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الأستاذة نوي هناء
أستاذة مساعدة "أ"
hana.noui@yahoo.fr
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

يمكن للمتدخل في عملية وضع المنتوجات والمنتوجات الغذائية للاستهلاك شخصا طبيعيا كان أومعنويا أن يصل المستهلك بمنتوج سليم، آمن وصحّي، منتوج يضمن عدم الإضرار بصحة، سلامة ومصالح المستهلك المادية والمعنوية من خلال احترامه الالتزامات التي فرضها عليه المشرّع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03 والسهر على قيامها عبر كافة مراحل عملية الوضع للاستهلاك.

Abstract

The inferce in the process may Be applyed for products and Elimantary products to be comsumed by moral or normal people. Thus the consummer recieve an undamaged safe and healthy products.

This later should ensure harmless, safetiness , securness for the consumeress s'financial moral s'pecified, tharough the respect of commitments that we have been imposed on him. Hereby N°: 09-03 the consumeres's defencing law for cheating and warking hard that all the process stages wort effectively to protect the consumers.

مقدمة:

تقوم فكرة حماية المستهلك على حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل كل شخص متدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك أيا كانت صفته أوصورته التي يتمثل بها في إطار العملية الاستهلاكية.

وهو ما سعت إلى تبنّيه وحرصت على كفالته مختلف التشريعات، وفي مقدمتها التشريع الجزائري، حيث ذهب المشرّع إلى إنشاء هيئات رقابية لبحث ومعاينة صحة، أمن وسلامة المنتجات وأخرى استشارية لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومكّن من العمل الجمعوي لإعلام، تحسيس، توجيه وتمثيل المستهلك من خلال جمعيات حماية المستهلك.

كما جرّم من جانب آخر كل سلوك من شأنه أن يشكّل خطرا أويلحق ضررا بالمستهلك وأخضع الجاني المتسبب فيه أو المتدخل شخصا طبيعيا كان أومعنويا للمساءلة والعقاب، بتقرير قواعد المسؤوليتين الجزائية والمدنية والجزاء على صورتيه الجنائي والمدني.

وإذ قرر المشرّع الجزائري حماية المستهلك على هذا النحو، الحماية التي يتجاوز نطاقها الحقيقة الحدود المبيّنة، فإنه قصد ذلك في مواجهة المتدخل بالأساس لعدم التوازن

الذي يميز العلاقة الاستهلاكية، لكن ألا يمكن أن يكون المتدخل الطرف الذي تقوم الحماية قبله هو ذاته أحد الأطراف المساهمة في حماية المستهلك من أخطار ما يضعه للاستهلاك من منتوجات؟

والمعنى: هل يمكن للمتدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك أن يوفر الحماية التي تكفل صحة المستهلك، أمنه، سلامته وتحفظ مصالحه المادية والمعنوية؟

استفهام للإجابة عنه رأيت أن أقف عند الالتزامات التي فرضها المشرّع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03، وجاء بالنص عليها في الباب الثاني من القانون تحت عنوان: " حماية المستهلك"، وذلك فيما يلي.

1- إلزامية سلامة المواد الغذائية

أوجب المشرّع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد بما لا يتسبب في إلحاق الضرر بصحة المستهلك وذلك بقوله في القانون رقم 09- 03:

« يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.»[1]

«يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوّث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.» [2]

هذا الالتزام ورد النص عليه في الفصل الأول، الباب الثاني من القانون المذكور تحت مسمى:"الزامية سلامة المواد الغذائية"، وهو في مدلوله يعني قيام المتدخل عبر كافة مراحل عملية الوضع للاستهلاك على توفير مواد غذائية سليمة صحية للاستهلاك من خلال احترام مواصفات السلامة المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها وفي مقدمتها المواصفات البيومجهرية التي أشار لها المشرّع في الفقرة الثانية من النص أعلاه بعبارة:

[1]. انظر المادة 4، القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، ص14.

[2]. انظر المادة 5، المصدر والموضع نفسه.

«...الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية».

وسلامة المواد الغذائية في مفهوم أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش أشير إلى أن القصد بها. الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أومواد مغشوشة أوسموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المادة مضرة بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.[1]

2- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

ضمانا لصحة المادة الغذائية والمستهلك فرض المشرّع على شخص المتدخل إلى جانب احترام الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 09- 03 التزاما آخر يتعلق بالسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك وذلك عندما نص في القانون نفسه على ما يلي:

«يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أوالمعالجة أوالتحويل أوالتخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أوفيزيائية.»[2]

«يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.»[3]

تشمل شروط النظافة والنظافة الصحية التي يتعين على المتدخل احترامها بداية من خط الإنتاج الأولي حتى وصول المادة الغذائية إلى يد المستهلك – كما هو ظاهر في النصين-:

1- محال الإنتاج من أماكن التصنيع، المعالجة، التحويل والتخزين.

2- الأشخاص المستخدمين المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية.

---

[1]. انظر المادة 3، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص13.

[2]. انظر المادة 6، المصدر نفسه، ص14.

[3]. انظر المادة 7، المصدر نفسه، ص14

3- العتاد، المعدات واللوازم المخصصة بطبيعتها لملامسة المواد الغذائية بما في ذلك العتاد المخصص لنقل هذه المواد.

وتتمثل بشروط عدة أورد منها الشروط الآتية: [1]

2. أ. بالنسبة لمحال إنتاج الأغذية

- أن تتوفر على أرضية، جدران، أسقف، نوافذ وأبواب ملساء، سهلة التنظيف والتطهير، مجهزة بمواد مقاومة للتشقق والانهيار، عازلة للحرارة وغير ممتصة للرطوبة.

- أن تتوفر على منشآت صحية للمستخدمين، كافية من حيث العدد تشتمل على مغاسل، مضخات، حجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزوّدة بدفاقة ماء.

- أن تكون كافية التهوية على اعتبار أن التهوية الجيدة تمنع تكون ماء تكاثف البخار وانتشاره على الأجزاء العالية من المحال أوعفونات قد تلوث الأغذية.

- أن تكون جيدة الإنارة مع ضرورة أن يتم تركيب مصابيح الإنارة أوالأجهزة المعلقة فوق الأغذية على نحو يسمح بتجنب أي تلوّث أوخطر إضافة عناصر غريبة إلى الأغذية.

- أن يخضع على الدوام لعملية تطهير بعد أن يتوقف كل نشاط تحضير، تصنيع، معالجة، تحويل، تخزين للمادة الغذائية.

- أن لا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، وبالمراحيض وحجرات الماء.

- أن تتلقى وملحقاتها – إن وجدت- التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية لا سيما التي تسبب فيها الاضطرابات الجوية، الفيضانات، تسرب الغبار، واستقرار الحشرات، القوارض والحيوانات الأخرى.

2. ب. بالنسبة للعمالة المستخدمة في تداول الأغذية

- الخضوع على الدوام لواجب العناية الفائقة بنظافة الثياب والأبدان.

- وجوب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

[1]. انظر المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 9، ص337- ص339.

- اجتناب العادات غير الصحية التي يمكن أن تؤثر بشكل أوبآخر على نظافة بيئة الإنتاج ومنه سلامة وصحة المادة الغذائية كالتدخين، البصق، تناول الطعام...إلخ.

- الخضوع لفحوص طبية دورية تقرر الحالة الصحية لكل مستخدم.

2. ج. بالنسبة للعتاد، التجهيزات واللوازم الغذائية

- أن يكون عتاد نقل المواد الغذائية مقصورا على ما خصص له.

- أن يكون عتاد النقل مزودا بالتجهيزات والتعديلات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون تعرضها لأي تلوث كوسائل التبريد والتجميد.

- ألا توضع الأغذية التي لا يلفّها رزم متين يغلفها تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن أوالتفريغ، ولا أن تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة.

- أن ينظم نقل الأغذية القابلة للفساد أوالتلوث على نحو تراعى فيه الشروط المطلوبة لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمّدة أومثلّجة أومنقولة على حالتها الطازجة.

- أن تهيّأ للأغذية المنقولة طازجة معدات نقل مخصصة لهذا الغرض تفاديا لأي خطر تلوّث محتمل.

- أن يخضع عتاد النقل للتنظيف والتطهير بشكل دائم قبل كل عملية شحن أوبين كل حمولة وأخرى.

- أن تكون تجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في حفظ الأغذية مصنوعة من مواد كاتمة، غير قابلة للفساد وتتحمل الصدمات ولا تلوث الأغذية التي تلامسها.

- أن يتم تركيب المعدات والأدوات التي من شأنها ملامسة الأغذية على نحو يسهل معه تنظيفها.

- أن تخضع الأواني وكافة الأدوات التي من شأنها ملامسة الأغذية لعمليات تنظيف متكررة لتفادي أي خطر لتلوث المواد الغذائية.

3 - إلزامية أمن المنتوجات:

جاء المشرّع بالنص على إلزامية أمن المنتوجات في الفصل الثاني، الباب الثاني من القانون رقم 09- 03 بقوله:

«يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه،

وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.» [1]

وفرض على المتدخل في عملية الوضع للاستهلاك احترامها في قوله:

«يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أوالمعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.»[2]

هذه الإلزامية بالنظر في النصين المذكورين تعني التزام المتدخل بوضع للاستهلاك منتوج مضمون، منتوج يتوفر على الأمن، أي المنتوج في شروط استعماله العادية أوالشروط الأخرى الممكن توقعها من طرف المتدخل لا يشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلك، أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعماله وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك.

وقيام المتدخل على العمل بهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن والمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن المحددة عن طريق التنظيم، التي تشمل في المنتوجات كما هو ظاهر في النص:

- مميزات المنتوج من حيث تركيبته، شروط إنتاجه، تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على غيره من المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه.
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر جسيم عند استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

4 - إلزامية مطابقة المنتوجات:

فرض المشرّع على المتدخل أن يضع للاستهلاك منتوجا يطابق المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، منتوجا يستجيب للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، ويلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من

[1]. انظر المادة 9، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص 14، 15.

[2]. انظر المادة 10، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص15.

حيث الطبيعة، الصنف، المنشأ، التركيبة، نسبة المقومات اللازمة، الكمية، الخواص الأساسية، كيفية الاستعمال، قابلية الاستعمال، الأخطار الناجمة عن الاستعمال، إلى جانب النتائج المرجوة منه، السمات التنظيمية المتعلقة بالتغليف، تاريخ الصنع، التاريخ الأقصى للاستهلاك، شروط الحفظ والرقابة التي أجريت.

هذا الالتزام هو المسمّى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بـ: "إلزامية مطابقة المنتوجات"، ورد النص عليه في الفصل الثالث، الباب الثاني من القانون عندما قال المشرّع:

«يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوّة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.» [1]

5 - إلزامية رقابة المطابقة المسبقة:

رقابة المطابقة المسبقة التزام آخر يضاف إلى الالتزامات التي فرضها المشرّع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نصت عليه المادة 12 من القانون، بقولها:

«يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.»

وكما يبين النص، يقع هذا الالتزام واجبا على المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك أي قبل اقتناء المنتوج من طرف المستهلك، الأمر الذي يفسّر وصفه أوتسميته بإلزامية الرقابة المسبقة.

بمقتضاه، يجب على المتدخل شخصا طبيعيا كان أومعنويا القيام بعملية بحث وتحرّي حول مطابقة المنتوج الموضوع للاستهلاك للمتطلبات المميزة الخاصة به وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

[1]. انظر المادة 11، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص15.

دون أن تعفي وبأي حال المتدخل من هذه الإلزامية رقابة المطابقة المخولة قانونا لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون أعلاه، لقول المشرّع:

« لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.»[1]

6 - إلزامية الضمان في المنتوجات:

لأمن المستهلك، سلامته وحماية لمصالحه المادية و/ أو المعنوية ألزم المشرّع المتدخل بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك، وقرّر الضمان حقّا يستفيد منه المستهلك بقوة القانون عندما نص في المادة 13 من القانون رقم 09- 03 على:

«يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.»

وكما هو ظاهر في النص، يقضي الالتزام بالضمان المنصوص عليه في الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أعلاه، تحت مسمّى: "إلزامية الضمان"، بقيام المتدخل خلال فترة زمنية معينة هي مدة أوفترة الضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج المقتنى من طرف المستهلك باستبدال المنتوج أو ارجاع ثمنه أو تصليحه سلعة أو تعديله على نفقته خدمة، وهذا دون أن يتحمل المستهلك طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من النص أية أعباء إضافية.

يأخذ الضمان لفائدة المستهلك صورة "الضمان القانوني"، وهو المقصود في الماة 13 المذكورة بعبارة: «...الضمان بقوة القانون.»

كما قد يتمثل في صورة "الضمان الإضافي" النوع الذي أشارت إليه المادة 14 بقولها:

«كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا،...»

[1]. انظر المادة 3/12، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص15.

وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ عندما عرّفته على أنه:

«- "الضمان الإضافي": كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة.»

على أن ما ينبغي التنويه له هنا أن الضمان الإضافي لا يمكن وبأي حال أن يلغي حق المستهلك في الاستفادة من الضمان القانوني لنص المادة 14 من القانون 09- 03 على:

«كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أومجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.»

كما لا يلغي أو يعفي المتدخل من إلزامية الضمان طلب المستهلك تجربة المنتوج المقتنى لقول المشرّع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327:

«يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان.»

وهذا على أساس أن المشرّع منح المستهلك حق تجربة أي منتوج يقتنيه للاستهلاك عندما نص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على:

«يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى.» [1]

7- إلزامية الخدمة ما بعد البيع:

نص المشرّع على هذا الالتزام في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقوله:

« في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أوفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.»

وفحواه – كما يبين النص- أن يلتزم المتدخل بعد انقضاء مدة الضمان أوفي الحالات التي لا يمكن للضمان أن يؤدي دوره، بضمان صيانة المنتوج المبيع وتصليحه؛ حيث تعتبر أعمال صيانة المنتوج وإصلاحه من الأداءات التي تشمل الخدمة ما بعد البيع. [1]

[1]. انظر المادة 15، القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص15.

8 - إلزامية إعلام المستهلك:

يعتبر المتدخل بين أطراف العلاقة الاستهلاكية أكثر الأشخاص تمركزا من أجل إعلام المستهلكين، فمركزه سواء كان منتجا، مستوردا أوتاجرا، يخوله الإحاطة علما بكل ما يتعلق بمنتوجه الموجه للاستهلاك.

لذا وضمانا لحق المستهلك في الإعلام، الطرف الذي يفتقر غالبا إلى العلم بما يعرض عليه من المنتوجات بما يأخذ أو لا يستجيب لرغباته المشروعة، فرض المشرّع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ان يعلم المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بقوله في المادة 17 من القانون:

«يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.»

يتم هذا الإعلام كما جاء في النص عن طريق الوسم* ووضع العلامات، كما يمكن أن يتم بوسائل أخرى يوجب فيها المشرّع أن تكون مناسبة، مثلما يوجب في الوسم:

- أن يكون محررا باللغة العربية أساسا مع إمكانية استعمال على سبيل الإضافة لغة أوعدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين.

- أن يكون محررا بطريقة مرئية، مقروءة ومتعذر محوها.

طبقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون أعلاه، بقولها:

«يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها».

خاتمة:

ما توصلت إليه وأختم به القول أن:

---

[1]. انظر د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، غ.م، مصر، 2006، ص386.

*الوسم في مفهوم أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون 09- 03، يقصد به:

«كل البيانات أوالكتابات أوالإشارات أوالعلامات أوالمميزات أوالصور أوالتماثيل أوالرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أووثيقة أولافتة أوسمة أوملصقة أوبطاقة أوختم أودالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أوسندها بغض النظر عن طريقة وضعها».

- إلزام المشرّع المتدخل بالالتزامات المبيّنة في الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يمثل أكثر الضمانات القانونية التي من شأنها أن تمدّ المستهلك الجزائري بمنتوج سليم، آمن وصحّي وتحمي مصالحه ماديا ومعنويا.

- المتدخل يعتبر الطرف الفاعل الأساس في حماية المستهلك.

- حماية المستهلك وفقا لأحكام القانون رقم 09- 03 تقترن بشرط احترام أومراعاة المتدخل لكل التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 9.

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013،المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد

ثانيا: المراجع

- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، غ.م، مصر، 2006.